

Distr.: General
16 December 2005
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) (انظر
المرفق)، يحيل بها تقرير الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).



المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) (انظر الضميمة). وأكون ممتناً لو تكرمت بتعميم هذه الرسالة وضميمتها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لاورو ل. باخا، الأصغر

رئيس الفريق العامل المنشأ

عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

ضميمة

تقرير الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

أولاً - معلومات أساسية

١ - اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأنشأ المجلس بموجب الفقرة ٩ من القرار فريقاً عاملاً مشكلاً من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائماً من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتحميد أرصدهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير.

٢ - ويطلب مجلس الأمن كذلك من الفريق العامل، في الفقرة ١٠ من القرار، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرههم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئياً من الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس.

٣ - وبناء على موافقة مجلس الأمن (انظر S/2005/4) عين السفير لاورو ل. باخا الأصغر، الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة رئيساً للفريق العامل.

٤ - وعقد الفريق العامل أول اجتماع له في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وخلال ذلك الاجتماع، وافق الأعضاء على الاضطلاع بأنشطة الفريق العامل على مرحلتين. وستشمل المرحلة الأولى جمع المعلومات ووجهات النظر والتصورات من مصادر داخل الأمم المتحدة وخارجها لمساعدة الفريق العامل في أداء ولايته. أما المرحلة الثانية فستخصص لمناقشة التوصيات التي يقدمها الفريق العامل إلى مجلس الأمن والنظر فيها وذلك على النحو الموكول إليه بموجب القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

٥ - وأقر الفريق العامل بأن الحوار بينه وبين أعضاء الأمم المتحدة بصفة أعم سيكون مجدياً. وستمثل إحدى الاستراتيجيات الأساسية للفريق العامل في المحافظة على الشفافية والانفتاح في عمله. وستحظى مساهمات غير الأعضاء في مجلس الأمن بالترحيب والتشجيع. وعقد الفريق العامل اجتماعاً غير رسمي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مع الدول الأعضاء المهمة للاستماع إلى وجهات نظرها بشأن المسائل المطروحة عليه فيما يتصل بولايته المحددة

بموجب القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤). وشاركت في الاجتماع أكثر من ٥٠ دولة من الدول الأعضاء.

٦ - وشدد الفريق العامل على أهمية المحافظة على المرونة في أساليب عمله، وخاصة وأنه لن تفرض أية نهج جامدة على الإطار الزمني لعمله.

٧ - ووافق الفريق العامل على أن بوسع الأعضاء وغير الأعضاء تقديم مقترحات خطية وأفكار عن كيفية تنفيذه لولايته. وهذا ما فعلته عدة وفود. وشدد الأعضاء على ضرورة قيام علاقات اتصال وتفاعل وثيقة مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن التي تعنى بمكافحة الإرهاب.

٨ - ولاحظ الفريق العامل أن الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) تشيران إلى المواضيع التي ينبغي أن يركز عليها جهوده. وستشمل هذه المواضيع التدابير العملية التي يمكن تطبيقها على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعة في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطة بها، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والمسألة المتعلقة بالضحايا وإمكانية إنشاء صندوق لتعويضهم؛ ونطاق تطبيق التدابير التي يوصي بها الفريق العامل.

٩ - وكجزء من مرحلة جمع المعلومات، دعا الفريق العامل متكلمين خبراء من أجل مناقشة المواضيع ذات الصلة. والمتكلمون المدعوون هم ريتشارد باريت، منسق فريق الرصد التابع للجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وحركة الطالبان؛ وخافيير روبيريز، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن؛ وجان بول لابورد، رئيس فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وإدوارد لاك من كلية الشؤون الدولية والعامة بجامعة كولومبيا. وعقد الفريق العامل أيضا اجتماعا مشتركا مع لجنة مكافحة الإرهاب للاستماع إلى إحاطة بشأن آخر الأنشطة التي اضطلع بها مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب، قدمها غي دي فيل المدير العام لمجلس أوروبا، ورفائيل بينيتز رئيس فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا. واستفاد الفريق العامل من تجربة المتكلمين الخبراء وخبرتهم التي تشمل الجوانب العملية والنظرية والقانونية والسياسية لعمل مجلس الأمن والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب.

ثانياً - برنامج العمل

١٠ - وافق الفريق العامل، في ضوء ولايته المحددة بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، على بحث إمكانية إعداد توصيات لتقديمها إلى مجلس الأمن تحت ثلاثة عناوين عريضة وهي: (١) التدابير العملية التي يتعين فرضها على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعة في أنشطة إرهابية، أو المرتبطة بها، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان؛ (٢) ضحايا الأعمال الإرهابية؛ (٣) نطاق تطبيق التدابير التي يمكن اعتمادها بموجب القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

١١ - وتحت عنوان "التدابير العملية"، اتفق الأعضاء على تركيز مناقشتهم على المسائل التالية: تجميد الأصول المالية؛ ومنع التحركات؛ ومنع توريد الأسلحة؛ وتعزيز المقاضاة وتسليم الجناة؛ وكبح التجنيد والتدريب؛ ومنع التحريض العلني؛ واستخدام الإنترنت. وبخصوص المسألة المتعلقة بالضحايا، اتفق الأعضاء على مناقشة تقديم الدعم إلى الضحايا وإمكانية إنشاء صندوق لتعويضهم. وفيما يتعلق بنطاق تطبيق التدابير على الإرهابيين من الأفراد والجماعات والكيانات، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، اتفق الأعضاء على مناقشة مسألة وضع وسائل فعالة لتحديد هوية هؤلاء الأفراد والجماعات والكيانات، بما في ذلك إمكانية وضع قائمة جديدة لمجلس الأمن تحدد هؤلاء الأفراد والجماعات والكيانات.

ثالثاً - المناقشة

١٢ - وفيما يلي نتائج المناقشة التي أجراها الفريق العامل:

١٣ - أكد الفريق العامل على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مسوغ له، بغض النظر عن دوافعه، وأياً كان مكان وزمان ارتكابه وبغض النظر عن مرتكبه.

١٤ - وأشار الفريق العامل إلى أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدبير تتخذه من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تعتمد هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

١٤ - ووافق الفريق العامل على أن ينظر مجلس الأمن في تباين قدرات الدول في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ففي حين بلغت بعض الدول مرحلة متقدمة في ما يتعلق بالإطار

القانوني والتكنولوجيا والآلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تفتقر دول أخرى، ولا سيما كثير من البلدان النامية، إلى القدرة الأساسية اللازمة لوضع نظام لتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب بفعالية. واعتبر الفريق العامل أن تقديم المساعدة التقنية إلى هذه الدول أمر بالغ الأهمية. وأوصى الفريق العامل المجلس بإقامة تعاون أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي يمكنها دعم قدرة الدول في هذا المجال.

ألف - التدابير العملية

تجميد الأصول المالية

١٦ - وافق الفريق العامل على أن تجميد الأصول المالية يشكل وسيلة لا غنى عنها لكبح الإرهاب. وأوصى الفريق العامل بأن يواصل مجلس الأمن جهوده الرامية إلى وقف الدعم المالي للإرهاب اعتماداً على ما هو قائم من الصكوك المتعددة الأطراف والاتفاقات والمعايير وأفضل الممارسات الدولية.

١٧ - وحث مجلس الأمن بقوة في قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة الواردة في توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الأربعين المتعلقة بغسل الأموال، وفي التوصيات الخاصة التسع المتصلة بتمويل الإرهاب المقدمة أيضاً من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ويجب استخدام كامل التسهيلات المقدمة من مختلف الهيئات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تنقصها القدرة في هذا المجال.

١٨ - ووافق الفريق العامل على أن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية توفر مصدراً ممتازاً لأفضل الممارسات فيما يتعلق بتجميد الأصول المالية. ويدرك الفريق أن هيئات مجلس الأمن الفرعية القائمة، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، تطبق هذه المعايير والممارسات العملية عند تقييم مدى تنفيذ الدول لتدابير تجميد الأصول. وأوصى الفريق العامل بأن يعتمد المجلس على هذه الموارد لتعزيز فعالية تدابير تجميد وتقليص تدفق الأصول المالية التي قد تستخدم لغرض الإرهاب.

١٩ - وأوصى الفريق العامل بأن يواصل مجلس الأمن التماس قدر أقوى من المشاركة والتعاون من جانب المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. فكثير من الجماعات الإرهابية تتوطن في مناطق معينة وليس لها تأثير عالمي ولا عمليات عالمية.

٢٠ - وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء حالات استغلال منظمات ومؤسسات خيرية في تحويل الدعم المالي لأغراض الإرهاب. وأوصى بأن يواصل المجلس إيلاء عناية دقيقة لهذه المسألة.

منع التحركات

٢١ - وافق الفريق العامل على أن منع تحركات الإرهابيين يمثل تدبيراً من التدابير الأساسية في مكافحة الإرهاب. وإذ لاحظ تجربة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وافق الفريق العامل على أن منع تحركات الإرهابيين تستلزم تنفيذاً متأنياً عن طريق استخدام معلومات كاملة ودقيقة لتحديد هوية الأفراد الذين يمكن أن يخضعوا لهذا التدبير.

٢٢ - ولاحظ الفريق العامل أن التنفيذ الفعال لهذا التدبير يتوقف أيضاً على وجود تعاون ثنائي وثيق بين الدول التي لها حدود مشتركة. وأوصى الفريق العامل بأن يواصل المجلس تشجيع الترتيبات الثنائية المتعلقة بتعزيز الضوابط على الحدود لمنع تحركات الإرهابيين.

منع الإمداد بالأسلحة

٢٣ - وافق الفريق العامل على أن منع توريد الأسلحة إلى الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعة في أنشطة إرهابية أو المرتبطة بها يعد من التدابير الأساسية في مكافحة الإرهاب. وبينما توفر الجهود المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي يبذلها المجتمع الدولي حالياً الإطار الاستراتيجي والطويل الأجل لكفالة فعالية هذا التدبير، فقد أوصى الفريق العامل بأن يعمل المجلس على تعزيز منع إمداد الإرهابيين بجميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد.

٢٤ - وشدد الفريق العامل على أن فعالية هذا التدبير تستلزم تسليط الضوء على الصعيد الإقليمي على المناطق التي يتركز فيها تدفق الأسلحة عادة. ويمكن أن توفر الصكوك والمبادرات الدولية القائمة، مثل تلك التي تتعلق بوسم الأسلحة وتعقبها، إطاراً مفيداً في تنفيذ هذا التدبير.

تعزيز المقاضاة وتسليم الجناة

٢٥ - أكد الفريق العامل أن تقديم الإرهابيين إلى العدالة يمثل التزاماً رئيسياً يقع على كاهل جميع الدول على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأوصى الفريق العامل المجلس بأن يبحث الدول على التنفيذ الكامل لمبدأ إما التسليم أو المقاضاة، على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس ذات الصلة. وأوصى الفريق العامل المجلس، علاوة على ذلك، بأن يواصل حث الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب سواء أكانت طرفاً في اتفاقيات إقليمية أم لا.

٢٦ - وأوصى الفريق العامل بأن يشجع مجلس الأمن الدولَ على زيادة جهودها الرامية إلى تقديم الإرهابيين إلى العدالة، وذلك بالانضمام إلى اتفاقات لتبادل المساعدة القانونية مع دول أخرى. ومن شأن هذه الجهود أن تفضي إلى تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق المتهمين.

كبح التجنيد والتدريب

٢٧ - وافق الفريق العامل على أن مكافحة الإرهاب تستلزم إيلاء الاهتمام اللازم لقمع تجنيد الإرهابيين المحتملين وتدريبهم. ويجب ألا تنحصر للأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعة في أنشطة إرهابية أو المرتبطة بها فرصة اللجوء بلا قيود إلى تجنيد وتدريب أفراد للاضطلاع بأنشطتها الأثيمة.

٢٨ - وأكد الفريق العامل من جديد ما قرره مجلس الأمن من ضرورة أن تحرم الدول الإرهابيين من الملاذ الآمن. وأوصى الفريق العامل بأن ينظر المجلس في دعوة الدول إلى وضع تدابير وقائية، منها على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر، تجريم تجنيد الإرهابيين وتدريبهم.

منع التحريض العلني

٢٩ - وافق الفريق العامل على أن التحريض العلني على ارتكاب أعمال إرهابية نشاطٌ مشين يساهم في إشاعة آفة الإرهاب. ومن المعالم البارزة في هذا الصدد القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي اتخذته مجلس الأمن بمناسبة اجتماع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات، والذي يتضمن دعوة موجهة إلى الدول بأن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً أو مناسباً لحظر التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بنص القانون.

استخدام الإنترنت

٣٠ - وافق الفريق العامل على أن قيام الأفراد والجماعات والكيانات الضالعة في أنشطة إرهابية أو المرتبطة بها باستخدام الإنترنت لإشاعة الكراهية والتحريض على العنف يشكل خطراً جسيماً يهدد السلام والأمن. ورحب الفريق العامل بالجهود والمبادرات التي تضطلع بها الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى من أجل كبح الجريمة المرتكبة باستخدام شبكة الإنترنت.

باء - ضحايا الأعمال الإرهابية

تقديم الدعم وإنشاء صندوق للتعويضات

٣١ - لاحظ الفريق العامل أن عدد ضحايا الإرهاب، ولا سيما من المدنيين على اختلاف جنسياتهم وعقائدهم، أخذ في التزايد في مناطق مختلفة من العالم. والتضامن مع الضحايا وأسره يمكن أن يشمل مساعدتهم وتقديم الدعم لهم لمواجهة خسارتهم وحزنهم.

٣٢ - ولاحظ الفريق العامل أن تسوية المسائل المتعلقة بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على الصعيد الدولي أمر سابق لأوانه لأسباب شتى. وفي حين يسلم الفريق العامل بأهمية مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية، فقد أوصى بأن أفضل نهج في الوقت الحالي هو تشجيع كل دولة من الدول على تحديد سبل ووسائل مد يد المساعدة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية.

جيم - نطاق تطبيق التدابير العملية

وضع وسائل فعالة لتحديد الأفراد والجماعات المرتبطة بأنشطة إرهابية

٣٣ - يؤكد الفريق العامل أن التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بكل الوسائل هو ضرورة حتمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٣٤ - ولأسباب شتى، منها انعدام توافق الآراء، لم يتم الاتفاق على توسيع قائمة الأفراد والجماعات والكيانات الضالعة في أنشطة إرهابية أو المرتبطة بها لتتجاوز القائمة التي سبق وضعها في إطار لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.